اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

**الفريق العامل لما قبل الدورة**

**الدورة السابعة والثلاثون**

15 كانون الثاني/يناير - 2شباط/فبراير 2007

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

**نيكاراغوا**

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري السادس لنيكاراغوا (CEDAW/C/NIC/6)

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

**1 - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة مشروع القانون المتعلق بالمساواة في الحقوق والفرص (الفقرة 36)، وخطط وضع قانون للأسرة (انظر الفقرات 35، و 39، و 202، وكذلك الفقرة 209، التي تشير إلى أن هذا المشروع معروض أمام الجمعية الوطنية منذ 11 سنة في انتظار اعتماده). وينبغي أن يشمل الرد المعلومات المتعلقة بمحتويات المشروعين والخطوات المتخذة للتوصل إلى توافق للآراء بشأن اعتمادهما والإطار الزمني المقرر لاعتمادهما.**

لا يزال مشروع القانون المتعلق بالمساواة في الحقوق والفرص بانتظار اعتماده من قبل المؤسسة التشريعية.

ولم يعتمد بعد قانون الأسرة الذي لا تزال المناقشة مستمرة بشأنه، حيث سيتطلب اعتماده إجراء تعديلات للعديد من القوانين. إلا أن تقدما أُحرز في المشاورات المتعلقة بقوانين معينة مثل قانون الأبوة المسؤولة، وفي صياغتها. وينص هذا القانون على أنه في حالات إنكار أبوة طفل، يحق للأم طلب إجراء اختبار الحمض الخلوي الصبغي للتحقق من الأبوة، بالإضافة إلى ذلك، أصبح سداد النفقة إلزاميا.

**2 - يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير خاصة مؤقتة اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويُوجه الانتباه إلى التوصية العامة رقم 25 الصادرة عن اللجنة بشأن الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، وإلى بيانها القائل بأن التدابير الخاصة المؤقتة تشكل جزءا من استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق هدف المساواة الفعلية للمرأة.**

سيرد الرد لاحقا.

**3 - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها لقلة الموارد المتاحة لمعهد نيكاراغوا لشؤون المرأة واعتماده على التمويل الدولي، مما يعيق قدرته على التأثير بصورة فعالة على تحقيق المساواة بين الجنسين (الفقرتان 310-311 من الوثيقة A/56/38). ويشير التقرير السادس (الفقرة 227) إلى استمرار نقص المخصصات من الموارد، الذي يؤثر في قدرة المعهد على النهوض بمهمته. كيف تعتزم الدولة الطرف تصحيح هذا الوضع؟**

لا يزال معهد نيكاراغوا لشؤون المرأة يعاني من نقص شديد في الموارد، ويعتمد على منظمات التعاون الدولي إلى حد كبير. وهو يدعو بدعم من هذه المنظمات إلى زيادة تخصيص الموارد. ويتلقى المعهد الدعم حاليا من أجل التعزيز المؤسسي تمشيا مع تركيز برنامجي جديد من جانب الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والوكالة الكندية للتنمية الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات أخرى.

**4 - يشير التقرير إلى أن الأنشطة التي قامت بها المدعية الخاصة لشؤون المرأة، التي عينت في عام 2000 في إطار مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، ”كان لها أثر مباشر وغير مباشر على المؤسسات العامة والمجتمع المدني“ (الفقرة 34). يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن ولاية المدعية الخاصة لشؤون المرأة، وكذلك عن الأنشطة التي قامت بها وما أسفرت عنها من آثار.**

لا توجد أحكام قانونية تضع تعريفا محددا لمهام المدعية الخاصة لشؤون المرأة. ويضطلع في إطار المنصب بجميع السلطات والمسؤوليات المسندة للمدعية بموجب القانون مباشرة. وفيما يتعلق بالمسألة الخاصة المتمثلة في حقوق الإنسان للمرأة، تنسق المدعية عملها وفق أحكام القانون الذي أنشئ بموجبه مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، والأولويات التي حددتها النساء النيكاراغويات المشاركات في العملية الموضحة سابقا.

وقام مكتب المدعية الخاصة لشؤون المرأة بما يلي:

• إنشاء عملية صُنفت بموجبها حقوق المرأة باعتبارها أولوية من أجل إقرار السلام وإرساء الديمقراطية، من خلال مشاركة المجتمع المدني ومؤسسات الدولة؛

• إنشاء عمليات لكفالة اعتماد المسؤولين عن وضع السياسات العامة والتشريع منظورا جنسانيا، بغية سد الفجوات القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيد الرسمي وما يجري في الواقع، باعتبار ذلك وسيلة لبناء مجتمع يرتكز بشكل أكبر على القيم الاجتماعية والعدالة الاجتماعية؛

• إنشاء عملية لتنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها الحكومة فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين وغيرهما من الاتفاقات الدولية؛

• إطلاق عملية توعية في وسائط الإعلام تتعلق بالحاجة إلى وجود نهج ملائم في التعبير عند الإبلاغ عن حوادث العنف بجميع أنواعها، بغية المساعدة على تغيير الثقافة القائمة على التحيز الجنسي السائدة حاليا في المجتمع، ووضع حد لاستمرار القوالب النمطية والممارسات القائمة على التحيز الجنسي في النهج المتبع في عرض الأخبار؛

• المساهمة بتوفير المعلومات وتنمية القدرات لمختلف الفئات الاجتماعية فيما يتعلق بضرورة الممارسة الفعالة للمواطنة، وذلك لصالح تنمية البلد، من خلال تغيير الثقافة الأبوية التي تظهر في أنماط السلوك التمييزية في العلاقات بين الرجل والمرأة؛

• المساهمة في نشر المعارف، والتواؤم المفاهيمي، وفي تحقيق قدر أكبر من التوعية لدى موظفي مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمبدأ حقوق الإنسان من منظور جنساني؛

• المساهمة في تطوير العمليات المؤسسية في مجالات التخطيط والتدريب والتنظيم والاتصال الاجتماعي.

**5 - يلفت التقرير الانتباه إلى استراتيجية النمو الاقتصادي المعزز والحد من الفقر لعام 2000، التي شكلت أيضا أساسا لخطة التنمية الوطنية. وتدعو الخطة أيضا إلى حماية حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة (الفقرة 49). يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الاستراتيجية والخطة. وينبغي أن يبين الرد الطريقة التي تدرج بها الوثيقتان المنظور الجنساني وتساهمان بها في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكيفية رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المقررة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، والنتائج المحققة حتى الآن.**

جاءت خطة التنمية الوطنية مباشرة في أعقاب استراتيجية النمو الاقتصادي المعزز والحد من الفقر الموضوعة عام 2000، والتي لم تشتمل على أي تصور أو أفكار عامة تقر بانعدام المساواة بين الجنسين والفجوات القائمة بينهما. وبناء على ذلك، لم تضع الاستراتيجية أهدافا أو غايات محددة في ذلك المجال، مثلما أشار معهد نيكاراغوا لشؤون المرأة وغيره من المؤسسات الحكومية، إضافة إلى المجتمع المدني ومنظمات التعاون الدولي. وبينما ستعتبر بعض أجزاء الخطة الوطنية بمثابة أدوات للسياسة العامة والتخطيط الوطني على مدى السنوات المقبلة، فمن الواضح أن الخطة لا تزال تنطوي على بعض أوجه عدم المساواة بين الجنسين. ومن ثم، فإن هذه الأدوات الرئيسية للسياسة العامة تنقصها الأهداف والغايات والموارد المكرسة لتقليص تلك الفجوات.

ونتيجة لذلك، وبعد أن حدد المعهد أبعاد المشكلة بوضوح، اقترح المعهد أن يشمل الجزء المعني بشؤون الإدارة في خطة التنمية الوطنية إنشاء البرنامج الوطني لتحقيق المساواة بين الجنسين من أجل البدء في إدراج المفهوم الجنساني في تلك الخطط والاستراتيجيات. وعلى أساس هذه الفكرة، أسند الجزء المتعلق بشؤون الإدارة في خطة التنمية الوطنية إلى المعهد ولاية صياغة برنامج وطني لتحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الأهداف الإنمائية للخطة، وذلك استنادا إلى الأهداف الإنمائية للألفية.

ومع وجود تعريف واضح في خطة التنمية الوطنية، تحدد الهدف العام للبرنامج الوطني، في إطار عملية تشاركية للخروج بابتكار مشترك، باعتباره متمثلا في تعزيز المساواة بين الجنسين في نيكاراغوا على مدى فترة الخمس سنوات 2006-2010. وبعبارة أخرى، يسعى البرنامج إلى المساعدة على تهيئة ظروف تسفر عن النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجالات مثل القضاء على العنف، والتعليم والصحة والعمالة، وإمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية المنتجة والسيطرة عليها، والمشاركة السياسية، باعتبارها أهدافا عاجلة لاستراتيجية وطنية للتنمية الاقتصادية والبشرية المستدامة.

القوالب النمطية والتعليم

**6 - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (A/56/38، الفقرتان 294 و 295)، عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية المتعلقة بأدوار المرأة في الأسرة وفي المجتمع، وأوصت بإجراء تقييم لأثر التدابير المتخذة بغية تحديد أوجه القصور، ولتكييف وتحسين هذه التدابير تبعا لذلك. يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة لتوصية اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بإجراء تقييم للأثر من عدمه وما أسفر عنه هذا التقييم من نتائج.**

نظرا للنقص في الموارد، لم نتمكن من إجراء تقييم لجميع التدابير، ولكن أجريت حملات للتوعية تساعد على الحد من استمرار القوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار الرجل والمرأة في المجتمع. وكان الرجال هدفا لإحدى الحملات التي كان شعارها ”أنت رجل عظيم حقا دون عنف“. وكان غرض الحملة زيادة الوعي بالدور الجوهري لشخصية الأب في تربية الأطفال.

**7 - يشير التقرير إلى قلة البيانات المتاحة وما يتصل بذلك من صعوبة في تقييم التقدم المحرز في تعليم الفتيات والنساء (انظر الفقرة 95). كيف تعتزم الحكومة تحسين جمع البيانات في ميدان التعليم، بما في ذلك تصنيفها حسب المناطق الحضرية والريفية ومختلف الفئات العرقية، لزيادة قدرتها على تصميم وتنفيذ سياسات وأنشطة محددة الهدف؟**

قمنا، كأسلوب بديل للحصول بيانات مفصلة، بدراسة تعزيز نظام المؤشرات التي تركز على المنظور الجنساني، والذي يعمل بالتنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

**8 - يبرز التقرير ارتفاع معدلات انقطاع الفتيات عن التعليم الابتدائي والثانوي (انظر الفقرتين 99 و 104). يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الحكومة لاستبقاء الفتيات في المدرسة وتشجيع عودتهن إليها. وبوجه خاص، هل فكرت الحكومة في زيادة السن الإلزامي للمواظبة على الدراسة، والبالغ حاليا 12 سنة؟**

لا توجد معلومات متاحة عن هذه النقطة.

الصحة

9 - ما هي الخطوات المحددة التي تنوي الدولة الطرف اتخاذها لزيادة فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية بصفة عامة، وفي مجال الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والرعاية بعد الإجهاض؟ ينبغي أن يشمل الرد فرص الاستفادة المتاحة أيضا للمرأة في المناطق الريفية، بما في ذلك توفير المعلومات لنساء الشعوب الأصلية وغيرهن من نساء الأقليات العرقية بلغاتهن.

لا تزال الدولة النيكاراغوية تواجه مصاعب فيما يتعلق بضمان فرص حصول جميع السكان على خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة.

وقد اتُخذت تدابير لتحسين الحالة في إطار السياسة العامة والخطة الوطنية للقطاع الصحي (2004-2015)، وهو إطار يرمي في المقام الأول إلى زيادة معدل البقاء على قيد الحياة وتحسين نوعية حياة النساء البالغات سن الإنجاب. وفي جميع البرامج، تعطى الأولوية لتقديم الرعاية للنساء والأطفال والمراهقين.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، جرى وضع خطة خمسية للصحة للفترة   
2005-2009. وترمي الخطة إلى توسيع نطاق التغطية الصحية وتحسين نوعية الرعاية، لتمتد الاستفادة من ذلك في المقام الأول إلى السكان الذين لا تتاح لهم إمكانية الحصول على الخدمات أو الذين يعانون من صعوبات في ذلك، وسكان المناطق الريفية، والفقراء، ومجتمعات الشعوب الأصلية، كما ترمي إلى تعزيز شبكة الخدمات الصحية، بما في ذلك إعادة التأهيل البدني، وتوفير المعدات، وتنظيم وتوزيع المهام، وتحسين إدارة مؤسسات الرعاية الأولية والثانوية، وتعزيز عملية التنظيم اللامركزي.

وقامت وزارة الصحة بصياغة نموذج الرعاية الصحية الشاملة، الذي يمثل وسيلة لتحقيق مزيد من التكافؤ في القطاع. وجرى أيضا إعداد البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية، الذي يتناول صحة الأم وصحتها في فترة ما قبل الولادة، ومنع الحمل بالوسائل المأمونة، والعدوى المنقولة جنسيا، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأمراض الأجهزة التناسلية الذكرية والأنثوية، والصحة في سنوات ما بعد المرحلة الإنجابية، والعقم بمختلف أشكاله. ويرمي البرنامج إلى ضمان حق جميع الأشخاص في الحصول بصورة شاملة على الخدمات الصحية الجيدة بدون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس، والحق في التعليم والحصول على المعلومات والمشورة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وتشمل استراتيجية الصحة الجنسية والإنجابية اعتماد استراتيجية لمنع الحمل في حالات الضرورة التي تعقب الإنجاب، كما تضمنت منذ عام 1989 برتوكولا للرعاية عقب الإجهاض.

ومن أجل تحسين نوعية الخدمات الصحية المتاحة للشعوب الأصلية في المناطق المستقلة الواقعة على الساحل الكاريبي وفرص استفادتهم منها، يجري تطبيق النموذج الصحي الإقليمي، وتشجع مختلف الشعوب الأصلية والطوائف العرقية والأطراف الفاعلة على الصعيد الاجتماعي والديني والسياسي على المشاركة في البرامج الصحية. ويجري بذل جهود ترمي إلى اتباع نهج متعدد الثقافات في المجال الصحي بهدف احترام التنوع الثقافي وحقوق كل جماعة عرقية. ومن الضروري، في هذا السياق، صون وتعزيز الطب التقليدي وتنسيق النظام الصحي الغربي مع خيارات الرعاية الصحية التقليدية.

10 - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة إصلاحات القانون الجنائي المتعلقة بممارسة الإجهاض (انظر الفقرة 151).

في الوقت الراهن، لم تعدل المواد المتعلقة بالإجهاض. وفي سياق عملية إصلاح القانون الجنائي، اقترحت عدة تعديلات، بما فيها، على وجه الخصوص، إلغاء الحق في الإجهاض لأسباب علاجية واعتماد عقوبات أكثر صرامة.

11 - يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير العملية التي اتخذتها الحكومة للحد من ارتفاع معدل الحمل بين المراهقات؛ وارتفاع معدل الوفيات النفاسية والوفيات بسبب الإجهاض غير المأمون؛ وارتفاع معدل الوفيات الناجمة عن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم.

انخفضت نسبة الأطفال المولودين لأمهات في سن المراهقة من 31 في المائة في عام 1997 إلى 27.7 في المائة في عام 2004. لكن هذا المعدل يظل من بين أعلى المعدلات المسجلة في أمريكا اللاتينية.

ومن أجل تخفيض المعدل المرتفع للحمل بين المراهقات، جرى وضع البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية (2006)، واعتمد قانون تشجيع النهوض الشامل بالشباب (شباط/فبراير 2002). وينص هذا القانون على أن تقوم وزارة الصحة، بالتنسيق مع أمانة شؤون الشباب، بتزويد الشباب بالمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية عن طريق وسائط الإعلام المناسبة، وبتعزيز السلوك الجنسي السليم صحيا، وتضمين الخدمات الصحية نهجا متكاملا للصحة الجنسية والإنجابية، يقوم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وذلك سعيا لزيادة الطلب على تلك الخدمات وتلبية احتياجات الشباب في نيكاراغوا.

وعلاوة على ذلك، تعد وزارة التعليم لإصدار طبعة جديدة من دليل التعليم من أجل الحياة، الموجه للمدرسين، بهدف تيسير التربية الجنسية في المدارس. ويُتوخى الانتهاء من إعداد الدليل في أواخر عام 2006 أو أوائل عام 2007.

وثمة اعتراف أيضا بجهود المجتمع المدني المبذولة في مجال تعزيز الحقوق المتعلقة بالإنجاب.

وفيما يتعلق بالوفيات النفاسية، وكما ذُكر في الرد على السؤال 9، تعطي وزارة الصحة، الأولوية في إطار السياسة العامة والخطة الوطنية للقطاع الصحي لرعاية النساء والأطفال والمراهقين، ولرفع معدل البقاء على قيد الحياة وتحسين نوعية حياة النساء البالغات سن الإنجاب. وانخفضت الوفيات النفاسية خلال الخمس سنوات الماضية، حيث بلغت نسبتها الرسمية في عام 2004 ما يعادل 87.3 شخصا لكل 000 100 نسمة. لكن هذه النسبة تخفي فروقا بين مختلف مناطق البلد وفئاته الاجتماعية، إذ تفوق نسبة الوفيات النفاسية المسجلة في المناطق المستقلة مثلا نسبتها في باقي البلد بما يعادل 2.1 مرات. وهناك تسليم بأن ما بين 20 إلى 30 في المائة من تلك الوفيات لا يبلّغ عنها.

وليس ثمة بيانات متاحة بشأن الوفيات الناجمة عن الإجهاض الذي يجرى في ظروف غير مأمونة. لكن بعض الدراسات (بيزارو، 2004) تشير إلى أن معظم النساء اللواتي يلجأن إلى هذا الإجراء ينتمين للأسر التي تعيش في فقر مدقع وأغلبهن من ربات البيوت الأميات اللواتي لهن أكثر من طفلين. ونصفهن يجهلن القانون ولا يستعملن وسائل منع الحمل. وعلى الرغم من أن القانون يجيز الإجهاض لأسباب علاجية ويحدد آلية للموافقة على هذا الإجراء، إلا أنه لا يقيم الأسس المقبولة للإجهاض وبالتالي يبقى القرار في يد العاملين في القطاع الطبي.

وتظل الإصابة بسرطان عنق الرحم والرحم والثدي من الأسباب الرئيسية للوفيات الناجمة عن الأورام السرطانية بين النساء. ويتراوح عمر النساء الأكثر تعرضا للإصابة بين 35 و 49 عاما. ويتناول البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية أيضا مسألة الوقاية والرعاية الصحية فيما يتعلق بتلك الأمراض.

العنف الموجه ضد النساء

12 - يرجى بيان ما إذا كان قد أجري أي تقييم أو بحث بشأن فعالية التدابير المتخذة لمنع العنف الموجه ضد النساء والتصدي له، بما في ذلك أثر أقسام الشرطة المعنية بالمرأة (الفقرة 215) وخطة العمل الوطنية لمنع العنف العائلي (الفقرة 217).

لم يُجر أي تقييم أو بحث لأثر فعالية التدابير المتخذة لمنع العنف ضد النساء ومعالجته. لكن أجريت عملية تحليل وثائقي ومشاورات مع القطاعات الرئيسية بهدف إعداد تقرير عن تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا) يتناول الفترة 2000-2005.

وأجريت تقييمات لنتائج المشاريع المتصلة بأقسام الشرطة المعنية بالنساء والأطفال خلال السنوات الثلاث الماضية. ومع أنه لا يمكن اعتبارها تقييما للأثر، فإنها تبين التقدم المحرز ورضا المستفيدات من الخدمات المقدمة.

13 - يشير التقرير إلى أن البيانات المتعلقة بالعنف العائلي غير مصنفة حسب نوع الجنس والفئة العرقية، وكذلك البيانات المتعلقة بالعنف بوجه عام (انظر الجدول 5). ما هي الخطط الموضوعة لتعزيز تصنيف البيانات المتعلقة بالجرائم وبيانات المحاكم والشرطة حسب نوع الجنس؟ وهل هناك إطار زمني لإنشاء نظام من هذا القبيل لجمع البيانات؟

بدأت محكمة العدل العليا لنيكاراغوا في إجراء دراسة ترمي إلى تصميم نظام معلومات مستقل لتنظيم البيانات الجنائية والمدنية وغيرها من البيانات القانونية على نحو مركزي يشمل جميع أرجاء البلد. وسوف تُجمع في إطار هذا النظام في مكان واحد البيانات والمؤشرات المتعلقة بالعنف بين الجنسين، ومن المفروض أن يُشرع في تشغيله قبل نهاية عام 2007. وتشارك في العملية مختلف وكالات إنفاذ القانون، والشرطة الوطنية، ومكتب المدعي العام، والجهاز القضائي. وتشرف محكمة العدل العليا على نظم معلوماتية لرصد الجرائم تديرها مختلف المكاتب الفرعية التي تقوم بحفظ البيانات مصنفة حسب نوع الجنس ونوع الجريمة، سواء بالنسبة للمتهمين أو الضحايا.

الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء

14 - انضمت نيكاراغوا في تشرين الأول/أكتوبر 2004 إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. يرجى بيان التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتخذة استعدادا لهذا الانضمام أو استجابة له. وينبغي أن يتضمن الرد معلومات مستكملة عن حالة التدابير الوارد وصفها في التقرير.

أنشئ الائتلاف الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2004. وهو يضم 15 وزارة ومؤسسة حكومية، و 51 منظمة من منظمات المجتمع المدني، و 12 منظمة غير حكومية دولية، كما يهدف إلى معرفة الضحايا ووقايتهم وحمايتهم وإعادة تأهيلهم ومعاقبة مرتكبي تلك الجريمة عقابا فعالا.

ونُظّمت حملة على صعيد وسائط الإعلام (التلفزيون والإذاعة والصحف) من أجل تنبيه الجمهور وتقديم معلومات عن حالات الاتجار بالأشخاص. وتحققت نتائج إيجابية بقدرٍ تجاوز ما كان متوقعا. وبفضل المعلومات المقدمة خلال الحملة، جرى كشف عدد كبير من حالات الاتجار بالأشخاص بفضل تعاون الأشخاص المعنيين؛ ولأول مرة، نقص شعور الخوف لدى الضحايا الذين بدأوا في فضح حالات الاتجار عن طريق وسائط الإعلام. وقامت وسائط الإعلام من جهتها بتوجيه الانتباه إلى حالات صارخة سواء داخل البلد أو خارجه (غواتيمالا وكوستاريكا).

وجرى تصميم نظام لتسجيل حالات الاتجار بالأشخاص في نيكاراغوا بهدف إيجاد حل لمسألة الافتقار إلى المعلومات الدقيقة بشأن درجة استفحال المشكلة. وفي الفترة ما بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر 2004، جرى تحسين نظام التسجيل واعتمدت هذه الأداة واستعرضت من قبل موظفي وزارة الداخلية، ولا سيما في أقسام الشرطة المعنية بالنساء، التابعة لمكاتب الشركة الوطنية، ومن قبل أخصائيي علم النفس التابعين لها. وساعدت الأداة، التي بدأ استخدامها في تشرين الثاني 2004، على تحسين التنسيق فيما بين المؤسسات ومكنت من تحديد الأساليب التي يتبعها المتاجرون بالأشخاص.

وفي نيسان/أبريل 2005، جرى وضع خطة عمل الائتلاف الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة بين عامي 2005 و 2007. وستمثل الخطة السياسة الخاصة للدولة في مجال الاتجار بالأشخاص في نيكاراغوا، حيث تتضمن خمسة عناصر ذات أولوية بالنسبة لمكافحة هذه الجريمة، وهي: (أ) تعزيز المؤسسات، (ب) الإعلام والاتصال، (ج) تحسين الأداء، (د) مساعدة ضحايا الاتجار، (هـ) أعمال الرصد والتقييم.

وتقوم إدارة الوئام المدني والأمن العام التابعة لوزارة الداخلية بتنفيذ برنامج خاص لتنسيق وتنظيم أعمال مكافحة الاتجار بالأشخاص في جميع أرجاء البلد. ويتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في عكس الاتجاه التصاعدي للجريمة وانعدام الأمن، باتباع نهج حيال أوجه الضعف الاجتماعي يقوم على التنمية البشرية، وبالتركيز على الأطفال المعرضين للخطر والمراهقين والشباب في إطار قانون الطفولة والمراهقة. ويتابع هذا البرنامج بذل الجهود التي شرع فيها بالفعل، ويسعى في الوقت نفسه إلى تحسين التنسيق فيما بين المؤسسات. ويتيح البرنامج قناة لإيصال المعلومات إلى المبلِّغين من مختلف القطاعات. ويعمل أيضا على إصدار دليل للإجراءات التي يتعين اتباعها بالنسبة لحالات الاتجار بالأشخاص في نيكاراغوا، الأمر الذي سيمكن من البت في التدابير التي ينبغي اتخاذها حيال العناصر الفاعلة المعنية وتحسين هذه التدابير.

وعلى الرغم من هذه الجهود، فإن نيكاراغوا لا تزال تفتقر إلى استراتيجية فعالة فيما يتعلق بالملاحقة القضائية.

**15 - لا يتضمن التقرير أي إشارة إلى معدل انتشار الاتجار بالنساء والفتيات، كما أنه لا يقدم معلومات عن أي دعاوى رفعت أمام المحاكم ضد المتجرين بالنساء. يرجى تقديم هذه المعلومات. وينبغي أن يبين الرد الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال التعاون العابر للحدود من أجل منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه.**

يصنف الإغواء الجنسي، بموجب القانون الجنائي في نيكاراغوا، على أنه جريمة تتعلق بالدعارة أو القوادة، ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 4 و 10 سنوات. وتطبق العقوبة القصوى (10 سنوات) عندما يكون الجاني متزوجا من الضحية أو يعيش معها بموجب قران عرفي مستمر أو عندما يكون عمر الضحية دون 14 سنة. لكن المحاكم تشترط قيام الضحية بتقديم شكوى قبل البدء في المقاضاة الجنائية. وهذا ما يفسر لماذا تظهر الأرقام التي جمعتها وزارة الداخلية من الإحصاءات المقدمة من الشرطة الوطنية أنه لم تقدم خلال السنوات الثلاث الأخيرة سوى خمس دعاوى لمكتب المدعي العام.

| *الفترة* | *الاتجار بالبشر*  *(القضايا المبلغ عنها)* | *التحقيقات* | *المقدم منها إلى مكتب المدعي العام* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 2003 | 11 | 8 | 3 |
| 2004 | 10 | 9 | 1 |
| 2005 | 10 | 9 | 1 |
| المجموع | 31 | 26 | 5 |

وبموجب نظام فض الخصومات، يطلب من المدعي العام توجيه الاتهامات والتماس تدابير الحماية (التدابير الاحتياطية) لصالح الضحية، على النحو المبين في المواد 110 و 167 و 195 و 201 من القانون الجنائي. ويشدد القانون على أهمية حماية الضحايا، ويطلب من قاضي التنفيذ فرض جميع التدابير الاحتياطية المتاحة. كما ينص القانون على حماية الضحية خلال المرافعات الشفوية وعلى التدابير التي ينبغي اتخاذها للحيلولة دون زيادة معاناة الضحية أو طرح أسئلة من شأنها أن تجرح كرامته أو كرامتها. وبالمثل، هناك كتيب لقواعد السلوك لموظفي مكتب المدعي العام وآخر لموظفي المحاكم الذين يجب عليهم كفالة حماية حقوق الضحايا طوال سير الدعوى، من أجل تجنب حدوث أي انتهاك للضمانات الممنوحة لهم أو لأمنهم.

وعلى نفس المنوال، تنص المادة 202 من القانون على عقوبات بالسجن من ثلاث إلى ست سنوات لأي شخص يؤسس أو يدير مكانا للبغاء، أو يتسبب، طمعا في الكسب باستعمال العنف البدني أو المعنوي، أو إساءة استعمال السلطة، أو الألاعيب المضللة، أو عن طريق أي حيل مشابهة، في دخول شخص إلى مكان كهذا أو يرغم شخصا على المكوث فيه أو القيام بأي شكل آخر من أشكال الصفقات الجنسية.

**16 - طلبت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن هجرة النساء والفتيات، بما في ذلك أسباب حدوث حركات الهجرة، ووجهاتها المقصودة، ومدى تعرض هؤلاء النساء والفتيات للاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار بهن، والبغاء، والسياحة الجنسية. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة استجابة لهذا الطلب.**

النسبة المئوية للمهاجرين متماثلة بين الرجال والنساء، وإن كانت السنوات الأخيرة شهدت نسبة مئوية أعلى بين المهاجرين من النساء والشبان. وينتمي المهاجرون إلى الفئة العمرية الناشطة اقتصاديا؛ وهناك نسبة 84.9 في المائة من المهاجرين تتراوح أعمارهم بين 15 و 49 سنة، وهذا مؤشر على أن الناس يهاجرون بحثا عن عمل. وعموما، فإن المواصفات التعليمية للمهاجرين عادة ما تكون فوق المتوسط الوطني، مما يتسبب في فقدان رأس المال البشري. والهجرة هي استراتيجية إرادية تعتمدها الأسر المعيشية استجابة للضغوط الاقتصادية. والوجهتان الأساسيتان للمهاجرين هما كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

**17 - يقدم التقرير بعض المعلومات الإحصائية عن عدد النساء في المناصب التي تُشغل عن طريق الانتخاب، في مستويات معنية. يرجى تقديم معلومات إحصائية أكثر تفصيلا عن تمثيل النساء في جميع مسويات الإدارة، بما في ذلك على مستوى البلديات، وكذلك في المناصب الحكومية التي تُشغل عن طريق التعيين. ويرجى أن تبرز في هذه المعلومات مشاركة الأقليات العرقية.**

لا تزال المشاركة السياسية للمرأة حاليا منخفضة من الناحية الكمية. وتمثل المرأة نسبة 17 في المائة من الوزراء، و 20 في المائة من الرؤساء التنفيذيين للكيانات المستقلة، و 22 في المائة من نواب الجمعية الوطنية، و 33 في المائة من رؤساء اللجان؛ وهناك امرأة واحدة في مجلس إدارة الجمعية الوطنية. وهناك ثلاث نساء أعضاء في محكمة العدل العليا من أصل 11 عضوا؛ كما تشكل النساء نسبة 46 في المائة من أعضاء محاكم الاستئناف،   
و 51 في المائة من أعضاء محاكم المقاطعات، و 68 في المائة من أعضاء المحاكم المحلية. وعموما، تمثل المرأة أكثر من 60 في المائة من مجموع عدد القضاة في البلد. وترأس المرأة 18 من المجالس البلدية من أصل 153 مجلسا.

وحتى الآن، ظلت المناصب الوزارية التي تشغلها المرأة محصورة في المجالات المرتبطة تقليديا بالمرأة، من قبيل الصحة أو التعليم أو شؤون الأسرة. ومع ذلك، تشغل النساء مناصب من قبيل نائبات وزراء في مجالات الدفاع والمالية والشؤون الخارجية والزراعة والثروة الحيوانية.

ولا توجد معلومات عن مشاركة الأقليات العرقية.

**18 - هل تعتزم الحكومة استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 25 الصادرة عن اللجنة، لتحقيق مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة السياسية، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية؟**

خصص حزبا الأغلبية (جبهة التحرير الوطني الساندينية والحزب الدستوري الليبرالي) حصصا للمرأة، هي 40 و 30 في المائة على التوالي، لكفالة مشاركتها في الهياكل الحزبية.

**19 - يشير التقرير إلى أن السلطة القضائية تعرف أكبر تمثيل للمرأة في أجهزة الحكومة. هل أجرت الدولة الطرف تقييما للعوامل التي مكنت من تحقيق هذا الإنجاز، وإذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن تطبيق الدروس المستخلصة من هذا المجال في أجهزة ومستويات حكومية أخرى لتعجيل تحقيق التمثيل المتساوي للمرأة؟**

لم يجر مثل هذا التقييم.

استحقاقات العمل والاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

**20 - ما هي التدابير المتخذة لرصد التقيد بتشريعات العمل وكفالة إنفاذها بغية تعزيز حماية حقوق النساء العاملات في مصانع منتجات التصدير ومناطق التجارة الحرة، وكذلك فرص وصولهن إلى العدالة؟**

أطلقت الحركة النسائية المنظمة مبادرات تشريعية لصالح النساء العاملات في المناطق الحرة، مما أدى، في عام 1998، إلى وضع مدونة لقواعد السلوك شكلت أساسا لقرار وزاري حظي بتأييد وزارة العدل. ووقع على القرار جميع المستثمرين في شركات مصانع منتجات التصدير؛ وينص على التزام الاستثمار الأجنبي في نيكاراغوا بتشريعات العمل في بلدنا.

وهناك مبادرة أخرى هي إصلاح قانون المناطق الحرة الذي أضيف إليه فصل خاص عن المسؤولية الاجتماعية للمستثمرين تجاه العمال في نيكاراغوا، نساء ورجالا.

**21 - يشير التقرير إلى صعوبة ظروف عمل الخادمات بالمنازل كما يشير إلى خضوعهن لأحكام قانونية تضفي طابعا قانونيا على التمييز ضدهن (الفقرة 123، انظر أيضا الفقرة 109). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن حالة خادمات المنازل. وينبغي أن يتضمن الرد معلومات عن نسبة خادمات المنازل مقارنة بإجمالي عدد النساء في الاقتصادين النظامي وغير النظامي، ونوع العمل ووضعهن فيما يتعلق بالجنسية، وكذلك عن أي سبل انتصاف متاحة لهن ضد انتهاكات حقوقهن.**

لا توجد معلومات عن حالة خادمات المنازل.

**22 - هل اتخذت الحكومة خطوات لإصلاح الإطار التنظيمي الحالي لتقديم التمويلات والقروض الصغرى منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لمنح وضع خاص للبرامج والمشاريع المهيأة بشكل خاص لخدمة المرأة، ولا سيما معيلات الأسر المعيشية في البيئات الريفية (انظر الفقرة 180)؟**

لم تكن الخطوات التي اتخذتها الحكومة كافية بالنظر إلى أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة في مجموع القروض الممنوحة، لكن جميع المنشآت الصغرى والصغيرة بل والمتوسطة الحجم لم تحظ إلا بفرص محدودة للحصول على القروض التي تمنحها المصارف النظامية، في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وإجمالا، تناقص مجموع مبلغ القروض الممنوحة للزراعة وتربية الماشية والصناعة والتجارة في الفترة الممتدة بين 2001 و2005، بالرغم من تزايد عدد القروض. ويعكس متوسط حجم القروض تركيزا حصريا على نواتج المنشآت الصغرى والصغيرة في المناطق الريفية.

ومن بين جميع المنتجين الذين تلقوا تمويلا، لم يتلق سوى 13.8 في المائة منهم قروضا من المصارف النظامية، في حين استفاد 62 في المائة من القروض غير التقليدية. وهناك أيضا فجوة جنسانية فيما يتعلق بهدف القرض. ففي حالة النساء، تخصص نسبة 73 في المائة من القروض التي يتم الحصول عليها لأنشطة التجارة والخدمات (4 في المائة فقط للأنشطة الزراعية)؛ وفي حالة الرجال، تخصص نسبة 30 في المائة للزراعة و 39 في المائة للخدمات.

**23 - ما هي التدابير المتخذة لتعزيز حيازة المرأة للأراضي وكفالة قدرتها الفعلية على إدارة أرضها عندما تكون المالك الوحيد (انظر الفقرة 190)؟**

سيأتي الجواب لاحقا.

**24 - أعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات عن هجرة النساء والفتيات، وطلبت إدراج المعلومات ذات الصلة في التقرير اللاحق (انظر A/56/38، الفقرة 315). يرجى تقديم هذه المعلومات، بما في ذلك أعداد النساء والفتيات اللائي يهاجرن ووجهاتهن الرئيسية والتدابير المتخذة لتعريف المهاجرات بالمخاطر المحتملة.**

انظر الرد على السؤال 16.

المرأة الريفية والفقر

**25 - يرجى بيان كيفية استفادة النساء في المناطق الريفية، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر مدقع، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصول أفريقية، من استراتيجية عام 2001 للنمو الاقتصادي المعزز والحد من الفقر. وينبغي أن يشير الرد إلى كيفية رصد تنفيذ هذه الاستراتيجية.**

لم تستفد النساء الفقيرات في المناطق الريفية، على وجه التحديد، من استراتيجية النمو الاقتصادي المعزز والحد من الفقر. ولذلك تم وضع برنامج وطني للمساواة بين الجنسين في هذا المجال، في إطار الخطة الإنمائية الوطنية، بوصفه أحد العوامل الرئيسية في مجال   
الإنتاج الاقتصادي.

الزواج والعلاقات الأسرية

**26 - يشير التقرير (الفقرة 200) إلى اعتماد القانون العرفي أساسا للوساطة المجتمعية لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة. كيف تكفل الدولة الطرف ألا تضر هذه الخدمات البديلة لتسوية المنازعات بمصلحة المرأة أو تحد من فرص وصولها إلى العدالة؟**

لم يحرز تقدم في هذا المجال.

**27 - يشير التقرير إلى أنه ”وفقا للمادة 2 من قانون الطفولة والمراهقة، فإن الطفل هو أي إنسان يقل سنه عن 13 سنة“ (الفقرة 205). غير أن اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها الحكومة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 تنص على أن ”الطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة“. وينص القانون المدني على أن ”الحد الأدنى لسن الزواج بإذن من الأبوين هو 15 عاما للرجل و 14 عاما للمرأة“ (الفقرة 205). هل سينص قانون الأسرة الذي ينتظر اعتماده من قبل الجمعية الوطنية على رفع الحد الأدنى للسن القانوني لزواج الفتيات والفتيان بحيث يصبح متمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟**

بالفعل، حُدِّد سنة الزواج، في المادتين 27 و 28 من الفصل الثالث (’’أهلية الزواج‘‘) من قانون الأسرة المقترح بشكل مختلف عما هو منصوص عليه في القانون المدني الساري المفعول، إذ ينص على تمتع الرجال والنساء البالغين من العمر 21 سنة بأهلية الزواج. ويجوز للشبان والشابات البالغين 16 سنة أن يتزوجوا زواجا مدنيا، شريطة موافقة والديهم.

**28 - يشير التقرير إلى أن القانون المدني لا يزال يتضمن أحكاما تمييزية، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية (الفقرة 204). يرجى بيان العقبات التي تمنع الحكومة من إلغاء هذه الأحكام التمييزية.**

ينبغي مواءمة التشريع المدني مع الأحكام الدستورية. ولم تحصل الجهود التي تهدف إلى هذه الغاية على دعم السلطة التشريعية التي تعطي أولوية لمواضيع أخرى ذات أهمية حزبية.

البروتوكول الاختياري

**29 - يرجى بيان التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**

لم يُحرز تقدم في هذا الصدد.